صلوته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف اخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد فيما اذا كانت الصلوة فيه او تجاوز الصفوف فيما اذا كانت الصلوة فى الصحراء فان مشى قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف فى الصحراء فسدت صلوته وهذا بناء على ان الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متواليا وعلى ان اختلاف المكان مبطل للصلوة ما لم يكن لاصلاحها والمسجد مكان واحد حكما وموضع الصفوف فى الصحراء كالمسجد وهذا اذا كان قدامه صفوف اما لو كان اماما فمشى حتى جاوز موضع سجوده فان كان ذلك مقدار ما بينه وبين الصف الذى يليه لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان منفردا فالمعتبر موضع سجوده ان جاوزه فسدت والا فلا والبيت للمراة كالمسجد عند ابى على النسفى وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا فى رجل راى فرجة فى الصف الثانى اى بالنسبة الى الصف الذى هو فيه وهو الذى قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها اى الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث بالنسبة الى صفه فسد فرجة فيه تفسد صلوته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اى سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او لم يكن كان مخالفا لما قبله وان قيد بكون المشى وقع متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشى فى الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او الى ورائه من غير تحويل واستدبار واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش لان استدبار القبلة لغير اصلاح الصلوة وحده مفسد كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث ثم تبين انه لم يكن رعف ولا احدث فان صلاته قد فسدت بالاستدبار وان لم اى ولو لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج فى الصلوة تفسد صلوته وان لم يبتلعه وقيده فى الخلاصة بما اذا كثر ولا بد منه لانه عمل كثير وتقديره بالثلث المتواليات كما فى غيره وان لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شئ يسير لا يفسد ولو كان فى فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بقى بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته كما يفسد صومه وان كان اقل من قدر الحمصة لا يفسد صلوته ولا يفسد صومه وقد قدمنا الكلام عليه فى فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقى فى فمه طعم الحلاوة وهو فى الصلوة وابتلع ريقه لا يفسد لانه يسير جدا **فروع** ولو نفخ فى الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد كالتنفس لكن يكره وان كان مسموعا بان كان له حروف هجاء كاف وتف فهو بمنزلة الكلام

يفسد

يفسد وان عطس فحصل به حروف كاشهب ونحوه لا يفسد لانه اضطرارى وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا اطلقه قاضى خان وصاحب الخلاصة وقال فى الكافى ان كان مدفوعا اليه لا يفسد وان لم يكن مدفوعا اليه يفسد ولو تثاءب فحصل به حروف لا يفسد ذكره قاضى خان ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان امنا يريد الاذن فسدت وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجرى على لسانه كثيرا فى غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية آرى فهو على هذا التفصيل كذا فى الفتاوى ولو قرأ من الانجيل او التورية وهو يحسن القرآن او لا يحسنه تفسد اذا لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اى القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا خلعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل فسدت وان خلعهما لا وكل ذلك مبنى على العمل القليل او الكثير **تذنيب** فى الحدث فى الصلوة وهو من سبقه حدث سماوى من بدنه موجب للوضوء فى الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشئ غير ضرورى فى وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للثلثة لهم ما روى الترمذى وحسنه وابو داود والنسائى عن على بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فى الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة ولان الحدث ينافى الصلوة لتفويت شرطها ولا فرق بين الابتداء والبقاء فى لزوم اشتراط الطهارة والمشى والانحراف يفسدانها ايضا فصار كالحدث العمد ولنا ما تقدم فى نواقض الوضوء من حديث عايشة رضى الله عنها قال عليه الصلوة والسلام من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو فى ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه والدارقطنى ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم وصحح البيهقى ارساله واخرج ابن ابى شيبة نحوه موقوفا على ابى بكر وعمر وعلى وابن عمر وسلمان الفارسى رضوان الله عليهم اجمعين ومن التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبى والنخعى وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب وكفى بهم قدوة على ان صحة ارسال الحديث

Copyright King Saud University